العدد 18

السّنة الواحدة والأربعون

الأربعاء 3 صفر عام 1425 هـ

الموافق 24 مارس سنة 2004 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدّنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
– احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.200.000
المجموع :	**1.200.000**

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدّنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
– مواضيع مختلفة	1.200.000
المجموع :	**1.200.000**

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 88 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89–23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمّن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الأجهزة الخاصّة بضغط الغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم النفايات الصناعيّة السائلة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–161 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم صبّ الزيوت والشحوم الزّيتيّة في الوسط الطبيعي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–162 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الّذي يُحدّد شروط وكيفيات استرداد الزّيوت المستعملة ومعالجتها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تنظيم تخزين الموادّ البتروليّة وتوزيعها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التّنظيم الّذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويُحدّد قائمتها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمّن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

الزّيوت المستعملة : الزّيوت المعدنيّة التي أصبحت بعد استعمالها غير صالحة للاستعمال الّذي كانت مخصّصة له.

الزّيوت القاعدية المعالجة : الزّيوت القاعدية الناتجة عن معالجة الزّيوت المستعملة وتحويلها.

المعالجة : هي مجمل العمليات التي تؤدّي إلى تغيير في الحالة الفيزيائيّة للزّيوت المستعملة وذلك بنزع الملوّثات العالقة. وتشمل على العموم طرق التّسخين ونزع الماء والتصفيّة.

التّجديد : هي مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزّيوت القاعدية عن طريق تكرير الزّيوت المستعملة وتشمل لا سيّما عمليات فصل الملوّثات والموادّ المؤكسدة والموادّ المضافة التي تحويها هذه الزّيوت.

المجدّد : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، لديه وحدة تجديد حيث يتمثّل نشاطها الأساسي في معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها، لغرض استعمالها من جديد و/ أو لإنتاج الزّيوت القاعديّة.

الجامع : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزّيوت المستعملة، باستثناء البوليكلو ثنائي الفنيل، الشّحوم والزّيوت المستعملة لقطع المعادن.

الجمع : هي مجموع العمليات التي تسمح بنقل الزّيوت المستعملة من عند الحائزين إلى منشآت المعالجة والتجديد.

الحائز : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه مجمّع، يُكلّف بجمع الزّيوت المستعملة وتخزينها (مرائب، محطات خدمات، الناقلين، الوحدات الصّناعية.... إلخ).

المجمع : هو تخزين مؤقّت في موقع مرخّص له مع إمكانية خلط الزّيوت المستعملة ولو كانت ذات مصادر مختلفة، مادامت هذه الزّيوت المختلطة منسجمة مع بعضها.

وحدة المعالجة والتّجديد : هي وحدة تستعمل طرق خاصّة لمعالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها بغرض استعمالها من جديد وتحتوي على :

– منشآت المعالجة والتّجديد،

– وسائل التّموين،

– المنشآت الأساسيّة للتّخزين،

– التّجهيزات الخاصّة بالأمن ومراقبة النوعيّة.

الموزّع : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصّة به أو مشتركة أو مؤجّرة حيث يتمثّل نشاطه الأساسي في بيع الزّيوت المجدّدة بالجملة.

المادّة 3 : يجوز لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المحدّدة في هذا المرسوم ممارسة نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها.

يخضع التّسجيل في السّجل التّجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 4 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة، لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمين أكفّاء في هذا المجال ومنشأة معالجة وتجديد مطابقة للأحكام التنظيميّة المعمول بها.

المادّة 5 : يمكن مجدّد الزّيوت المستعملة في إطار نشاطه القيام بمعالجة و/ أو تجديد الزّيوت المستعملة لحساب الغير.

المادّة 6 : يمكن مجدّد الزّيوت المستعملة، أن يتموّن وفقا لحاجات نشاطه، وذلك إمّا لدى الحائزين على الزّيوت المستعملة أو الجامعين لها.

المادّة 7 : ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملفّ كاملا.

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتية :

– القانون الأساسي بالنّسبة للشركات (الأشخاص المعنويين)،

– مخطط وصفي للمنشآت الأساسيّة مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيّما منها وحدة التّجديد ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التّخزين والتّعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنيّة،

– قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كلّ رفض يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادّة 8 : دون المساس بأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة المعالجة والتّجديد لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 9 : يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل موقع وحدات معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبتّ في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملفّ كاملا.

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتية :

– نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أيّ سند لوضع الأرض تحت التصرّف (امتياز، هبة، مقرّر استفادة... إلخ)،

– تصميم بمقياس 1000/1 لموقع المنشآت الأساسيّة المزمع إنجازها،

– تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيّما مساحات التخزين والتعبئة، ومخبر مراقبة النوعية ومساحات المرور، وممرات الدّخول وأجهزة الأمن،

– موافقة الوالي المختصّ إقليميا،

– نسخة من مقرّر الوزير المكلّف بالبيئة والمتضمّنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدّراسة نفسها.

كلّ رفض، يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادّة 10 : يجب أن يبلّغ عن نقل الملكيّة بالتّنازل عن وحدات معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

ترفق رسالة التّبليغ بعقد نقل الملكيّة.

المادّة 11 : يخضع استغلال وحدة معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها، إلى رخصة تسلّم وفقا للأحكام التّنظيمية المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة.

المادّة 12 : تحدّد قواعد الأمن المتعلّقة بإقامة وتهيئة واستغلال وحدات معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 13 : يجب على مجدّد الزّيوت المستعملة وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسيّة التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشّركة واستعمالات الزّيت المعالج وكذا مواصفاته الأساسية على المعبئات.

المادّة 14 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادّة 15 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة أن يحوز وأن يقدّم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوّقها. ويجب أن تعد المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادّة 16 : على مجدّد الزّيوت المستعملة الّذي ينتج لحسابه الخاصّ ضمان المطابقة النوعية لمنتوجاته مع الاستعمال الموجّه إليه ويتحمّل كامل مسؤوليته تجاه الزّبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذه المنتوجات.

عندما ينتج لحساب الآخرين تقع المسؤولية على عاتق صاحب المنتوجات المعالجة.

المادّة 17 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة لممارسة نشاطه أن يكتتب كلّ التأمينات التي تغطّي الأضرار المتعلّقة بنشاطه.

المادّة 18 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة، أن يسهر على التطبيق الصّارم للمقاييس والتّنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيّما تلك المتعلّقة بما يأتي :

– المواصفات التّقنيّة للزّيوت المجدّدة،

– مواصفات المعبئات،

– تهيئة مستودعات تخزين الزّيوت المستعملة والزّيوت المعالجة واستغلالها،

– حماية البيئة،

– القواعد المطبّقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحريق،

– محيطات الحماية،

– القواعد المطبّقة لنقل الموادّ الخطرة،

– القواعد المطبّقة فيما يخصّ أخطار التسمّم.

المادّة 19 : يجب على مجدّد الزّيوت المستعملة المرخّص له الحصول على التأشيرات والترخيصات اللاّزمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادّة 20 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة أن يقدّم كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ الوثائق الإحصائية التي تبيّن على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادّة 21 : يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشآته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلّمها مصالح المناجم.

المادّة 22 : في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسيّة لمعالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتمّ سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه .

المادّة 23 : يقوم أعوان مؤهّلون بعمليات الرّقابة الدّورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسيّة ومواصفات الزّيوت المجدّدة.

المادّة 24 : يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التّنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائيّة.

المادّة 25 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الّذين يمارسون نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بمهلة سنة (1) واحدة للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادّة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفرعام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 89 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89–23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمّن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الأجهزة الخاصّة بضغط الغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم النفايات الصّناعية السائلة،